السؤال:

من يحلّ محل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان في حال شغور مركزه

الجواب:

تنصّ المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان) على أن :" يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء يعينون لمدة اربع سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .... يسمى في مرسوم التعيين من بين الاعضاء رئيس وعضوان ويكون هؤلاء متفرغين لاعمال المؤسسة. على رئيس المؤسسة والعضوين المتفرغين ان يتفرغوا بكليتهم للمؤسسة.

وبحسب المادة الأولى من هذا القانون إن رئيس المؤسسة يجمع مركزي رئيس مجلس الادارة مدير عام المؤسسة.

وبالعودة إلى النظام الداخلي للمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان الصادر بموجب المرسوم رقم ٩٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ فإنه لم يتضمّن أي نصٍ حول من يحلّ محل الرئيس في حال شغور مركزه أو غيابه، بل نجد أن المجلس لا ينعقد إلا بحضور رئيسه حيث جاء في المادة ٥:" يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضرته اكثرية اعضاء مجلس الادارة بمن فيهم رئيس المجلس"، كل ما يتصل بالعضوين المتفرغين وجدناه في المادة الثالثة التي نصّت على أن:"- للرئيس ان يفوض بعضاً من صلاحياته المحددة أعلاه، باستثناء تلك التي يفوضها اليه مجلس الادارة، الى أي من العضوين المتفرغين أو الى كليهما، دون أن يؤدي ذلك الى اعفائه من المسؤولية".

وبحسب صراحة النصوص المذكورة لا يوجد أي نصٍ يجيز لأحد العضوين المتفرغين أن يحلا أو يحلّ أحدهما محل رئيس المؤسسة، وهذه الصلاحية المتصلة بتولي أعمال المؤسسة لا تستنتج بل تحتاج إلى النص الصريح، كما ورد في العديد من الأنظمة الخاصة لبعض المؤسسات، فمثلاً: في مجلس إدارة الصندوق اولطني للضمان الاجتماعي فإن المادة ٨ من نظام مجلس الإدارة تنصّ على أن :" نائب الرئيس يقوم مقام الرئيس ويمارس جميع صلاحياته في حال غيابه أو في حال تعذر قيامه بمهمته .."، وفي الجامعة اللبنانية تنصّ المادة ١٠ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية على انه:" ٦- في حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سناً"، وفي المجلس الأعلى للجمارك فإن المادة ١٣

من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١٢٣ عالجت موضوع غياب رئيس المجلس الاعلى للجمارك لسبب ما، فنصت على ان ينوب عنه «العضو الاقدم في المجلس»، وفي الهيئة الناظمة للاتصالات فإن الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع الاتصالات قد نصّت على أنه:" في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً".

لذا وحيث بغياب النص الخاص في أنظمة المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات لا يمكن الاستنتاج أو خلق حلول خارجة عن الأصول العامة، وإنما يجب في هذه الحالة العودة إلى النص العام الوارد في المادة ٩ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ التي نصّت في فقرتها الثالثة: "في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده ، والا فأكبر الاعضاء سنا . ويمارس جميع صلاحياته".

بالاستناد إلى هذا النص العام فإن الذي يحلّ محل رئيس المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات هو أحد الأعضاء الستة المتبقين في مجلس الإدارة حتى ولو كان عضواً غير متفرغ، ولهذا فإن هذا العضو الذي يحلّ محلّ الرئيس إلى حين تعيين رئيس جديد يتقاضى التعويضات والمخصصات المقررة للرئيس عملاً بما درج عليه اجتهاد ديوان المحاسبة على اعتبار ان قيام الموظف المناب بمهام رئيس مجلس الادارة الاصيل يوليه الحق بتعويضات الرئاسة عن فترة الانابة وذلك حتى لا تثري الادارة على حسابه، (رأي رقم ٢٠١١/٦٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/٠٤) ثمّ عاد ديوان المحاسبة وأقرّ بأحقية استفادة نائب الرئيس بمناسبة توليه مهام الرئاسة وطوال فترة قيامه بذلك من التعويضات التي كان يتقاضاها الرئيس الاصيل ولاسيما تعويض الحضور وتعويض التمثيل والسيارة(رأي رقم ٢٩تاريخ ٢٠١٣/٧/٩) .